

AB/XXIX/6

الامل : بالانكليزية

التاريخ : ١٩٩٦/٨/١٩



ويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف

الهيئات الرئاسية للويبو وللاتحادات التي تديرها الويبو

سلسلة الاجتماعات التاسعة والعشرون

جنيف ، من ٢٣ سبتمبر/أيلول الى ٢ أكتوبر/تشرين الاول ١٩٩٦

بعض المسائل المتعلقة بمعاهدة قانون البراءات

مذكرة المدير العام

١ - في مايو/أيار ١٩٩٥ ، أوصى الاجتماع الاستشاري لمواصلة اعداد المؤتمر الدبلوماسي بشأن ابرام معاهدة قانون البراءات بما يلي :

"أن يدعو المدير العام للويبو الجمعية العامة للويبو وجمعية اتحاد باريس ، في دورتيهما المنعقدتين في سبتمبر/أيلول ١٩٩٥ ، الى اتخاذ قرار بشأن منهج آخر لدعم التنسيق لا سيما في المسائل المتعلقة بالاجراءات الخاصة بطلبات البراءات الوطنية والاقليمية ، بما في ذلك على سبيل المثال التوقيع والتغييرات في الاسماء والعناوين والتغيير في الملكية وتصحيح الاخطاء والملاحظات في حالة رفض مزعم والتمثيل وعنوان المراسلة ومحتويات جزء الطلب المتعلق بالالتماس على الاقل واستعمال الاستثمارات الدولية النموذجية ، وأن تنظم الويبو دورتين أو أكثر للجنة من الخبراء بغرض بحث تلك المسائل قبل انعقاد دورتي الجمعيتين المذكورتين في سبتمبر/أيلول ١٩٩٧" (وثيقة الويبو PLT/CM/4 ، الفقرة ٦٧) .

٢ - وفي سبتمبر/أيلول ١٩٩٥ ، أقرت الجمعية العامة لليوبو وجمعية اتحاد باريس توصيات الاجتماع الاستشاري (أنظر البرنامج والميزانية لفترة السنتين ١٩٩٦ و١٩٩٧ (وثيقة الوبو AB/XXVI/2) ، البند ٣(٢)٣) .

٣ - وفي الدورة الأولى للجنة الخبراء المعنية بمعاهدة قانون البراءات التي انعقدت في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥ ، حظيت فكرة إدراج أحكام بشأن تاريخ إيداع الطلب ووحدة الاختراع بتأييد واسع من جانب الوفود والممثلين . وأتفق أيضاً على أن يتسنى للجنة الخبراء أن تختار في دورتها الثانية أي موضوعات إضافية قد ينبغي إدراجها في الوثائق التحضيرية لدورتها الثالثة ، وأتفق على أن تحال أي اقتراحات من ذلك القبيل إلى الهيئات الرئاسية للبت فيها (وثيقة الوبو PLT/CE/I/5 ، الفقرتان ٢٠٢ و٢٠٣) .

٤ - وأعد المكتب الدولي أحكاماً بشأن تاريخ الإيداع ووحدة الاختراع وقدمها في الدورة الثانية للجنة الخبراء التي انعقدت في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ٢١ يونيو/حزيران ١٩٩٦ ، كمشروع للمادتين ٣ و٦ على التوالي ومشروع للقواعد ٣ و٦ و٧ على التوالي (وثيقة الوبو PLT/CE/II/2) .

٥ - وفي الدورة الثانية ، أدليت تعليقات على هذين الموضوعين الجديدين . وحظي مشروع المادتين ومشروع القواعد المتعلقة بهذين الموضوعين بتأييد المجتمعين ما عدا أربعة وفود أبدت تحفظها على إدراج أحكام بشأن وحدة الاختراع (وثيقة الوبو PLT/CE/II/5 ، الفقرات من ١٤٩ إلى ١٧٤ ومن ٢١١ إلى ٢٢٦) .

٦ - وفي الدورة الثانية أيضاً ، اتفقت لجنة الخبراء على أن توصي بأن يتضمن مشروع المعاهدة (وثيقة الوبو PLT/CE/II/5 ، الفقرة ٢٧٣) مادة عن تسجيل اتفاقات الترخيص وكان المكتب الدولي قدم مشروع هذه المادة في الملاحظات عن مشروع المعاهدة واللائحة التنفيذية (وثيقة الوبو PLT/CE/II/3 ، الفقرة ٨ - ٢٢) . واقترح أحد الوفود توسيع نطاق مشروع المادة بحيث يتضمن مسائل أخرى للتسجيل أيضاً (وثيقة الوبو PLT/CE/II/5 ، الفقرة ٢٧٤) .

٧ - وبعد نقاش شامل ، اتفقت لجنة الخبراء على أن توصي بإدراج الموضوعين الإضافيين التاليين في المشروع المقبل للمعاهدة واللائحة التنفيذية ، فضلاً عن تسجيل اتفاقات الترخيص :

- التأخر في المطالبة بالأولوية (أي التأخر في تقديم المطالبة بالأولوية والتأخر في إيداع الطلب اللاحق) ،

- واعادة اعمال الحقوق في حال تفويت مهلة (بما في ذلك "مواصلة المعالجة") وتمديد المهل التي لم تنقض بعد والتي التمس الطرف المعني تمديدها (وثيقة الويبو PLT/CE/II/5 ، الفقرة ٢٧٦) .

٨ - ان الجمعية العامة للويبو وجمعية اتحاد باريس مدعوتان الى الموافقة على ادراج الموضوعين الاضافيين المشار اليهما في الفقرات ٣ و ٦ و ٧ اعلاه في مشروع معاهدة قانون البراءات .

○ [نهاية الوثيقة]

○